

## المحاضرة الثالثة

### العوام والإجماع

العامي : هو من لم تتوافر لديه ملكة الاستنباط ، سواء أكان غير عالم أصلاً ، أم عالماً بفن غير معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية . فالمهندس مثلاً عامي بالنسبة للفقهاء ، ومعرفة أحكامه وطرق استنباط الحكم الشرعي من المصادر الشرعية .

وقد ذكر الغزالي مسألة بين فيها كيفية تصور دخول العوام في الإجماع ، فقال : إن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج ، فهذا مجمع عليه ، والعوام وافقوا الخواص في الإجماع . وإلى ما يختص بدركه الخواص ، كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والإيجار والشركات ونحوها ، فما أجمع عليه الخواص ، فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضررون فيه خلافاً أصلاً ، فهم موافقون فيه أيضاً . ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة ، كما أن الجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالح أهل قلعة ، فصالحوهم على شيء ، يقال : هذا باتفاق جميع الجند ، فإذن : كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام ، وبه يتم إجماع الأمة.

وفائدة الإجماع على غير المعلوم من الدين بالضرورة هو انتقال الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع.

بعد هذه المقدمة أذكر موقف العلماء في دخول العوام في الإجماع ، فلهم في المسألة مذهبان:

قال بعضهم : وهو أبو بكر الباقلاني واختاره الآمدي : « لا بد من موافقة العامي ؛ لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ ، كما سيعرف في حجية الإجماع

، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة لكل ثابتة للبعض ؛ لأن الحكم الثابت للجملة لا يلزم أن يكون ثابتاً للأفراد . وهذا المذهب شبيه بمبدأ الديمقراطية الشعبية المباشرة التي يلزم بموجبها إشراك جميع أفراد الشعب في ممارسة السلطة التشريعية.

ويلاحظ أن عمدة هذا الرأي هو الاستدلال بعموم لفظ ( الأمة ) الوارد في الأحاديث مثل : ( لا تجتمع أمتي على ضلالة ) أو ( على خطأ ) . غير أنه في الواقع ليس هذا العموم المتبادر لأول وهلة مقصوداً ، فإن العامي كما قال الغزالي : أهلاً لطلب الصواب ، إذ ليس له آلة هذا الشأن ، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة - على حد تعبير الغزالي - ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته ، أي إن العامي فاقد الكفاءة العلمية والاستعداد الذي يجعله أهلاً للرأي في مثل هذه الأحكام ، وكونه يوافق المجمعين فيما رأوه من الحق لا قيمة له من ناحية عصمة الأمة من الخطأ.

ثم إن الصحابة في صدر الإسلام اتفقوا على أنه لا عبرة بالعوام في مسائل الإجماع ؛ لأن العامي لا يدري ما يقول : وليس أهلاً للوافق والخلاف ، فلا عبرة بكلامه ، لقوله تعالى : ( لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) .

وبناء عليه قال جمهور العلماء : لا يعتبر دخول العوام في الإجماع وينعقد بدونهم.

ودليلهم : أن الإجماع في فنون العلم هو إجماع أهل كل فن ، العارفين به بدون من عداهم ، وأن الخلفاء كانوا يستشيرون أهل الرأي كابن عباس وعمر وعلي وأمثالهم من المفتين ؛ ولأن العوام ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ولا يفهمون الحجة .

والخلاصة : إن الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، كما قال الشوكاني، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء ، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين ، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ، ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام .

وقد انبنى على هذا الرأي خلاف في الفقيه الحافظ للفروع ، وعالم الأصول: فقال قوم ، هم معظم الأصوليين : لا يعتد بقولهم إذ ليست فيهم أهلية أئمة المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى.

وقال قوم : يعتد بقولهم نظراً لوجود أهلية فيهم لا وجود لها في العوام ، فيدخلون في عموم لفظ ( الأمة ) الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : ( لا تجتمع أمتي على ضلالة ).

ومنهم من قال بالتفصيل : يعتد قول الفقيه الحافظ لأحكام الفروع الناهض بها ، ولا يعتد قول الأصولي الذي ليس بفقيه ؛ ومنهم من عكس الأمر .

وأرى ضرورة إدخال الأصولي في المجمعين ؛ لأن الحاجة إلى اختصاص الأصولي أمر أصيل في الإجماع ، قال القاضي الباقلاني : " خلاف الأصولي معتبر « . وقال الرازي : ( وهو الحق ) . واحتج القاضي بأنه من أهل التصرف في الشريعة ، يستضاء برأيه ، ويستهدى بنصحه ، ويحضر مجلس الأشوار ، وإذا كان كذلك فخلافه يشير إلى وجه من الرأي معتبر ، وإذا ظهر اعتباره في الخلاف ابتنى عليه اعتباره في الوفاق .

فالأصولي : هو العارف بقواعد الاستنباط، الواقف على طرق الاستدلال . وعلم الأصول يرجع إليه في الاستدلال بالدليل الذي يوصل إلى حكم الحادثة.

وأما الفقيه الحافظ للفروع كشروط الصلاة والبيع وأحكام الحيض والنفاس مثلاً ، فلا أرى حاجة لإدخاله في الإجماع ، إذ لم تتوافر لديه أهلية الاستنباط ، ومعرفته بجزئيات الأحكام لا قيمة لها في باب الاجتهاد ، إذ أن هؤلاء الأصوليين والفقهاء ناقصو الآلة في درك الأحكام ، كما قال الغزالي .

أما بالنسبة لعلماء الكلام والنحو والتفسير والحديث : فحكمهم حكم الفقهاء الحافظين للفروع . وفي الجملة : إن الإجماع إذا كان في مسألة تتعلق باختصاص مثل هؤلاء كانباء الكلام على مسألة نحوية أو كلامية فيجب إدخالهم في الإجماع ، قال الزركشي في البحر : « ولا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام ، والأصولي في الأصول ، وكل واحد يعتبر قوله إذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن .

ثانياً - ما تقتضيه إضافة ( اتفاق ) إلى لفظ ( المجتهدين ) :

كلمة ( المجتهدين ) في تعريف الإجماع للعموم ؛ لأنها جمع محلى بأل ، والجمع المعروف بأل الجنسية يفيد العموم ، كما هو معروف في صيغ العموم . وعليه ، فإنه يجب اتفاق جميع المجتهدين . أما إذا اتفق أكثر المجتهدين أو طائفة فلا يعتبر إجماعهم عند جمهور العلماء . ولا يعتبر أيضاً إجماع أهل المدينة وحدهم ، ولا إجماع أهل الحرمين وحدهم ، ولا إجماع أهل البصرة والكوفة وحدهم ، ولا إجماع أبي بكر وعمر أو إجماع الخلفاء الأربعة ولا إجماع أهل البيت . لكن سأذكر إجماع أهل المدينة للمثال على ذلك وبيان آراء العلماء فيه .

**إجماع أهل المدينة :**

قال الإمام مالك رحمه الله : ( إجماع أهل المدينة حجة ) أي إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم كما نبه عليه ابن الحاجب . وذلك في نحو ثمان وأربعين مسألة في الموطأ .

واختلف أصحابه في المراد من كون إجماعهم حجة ، فمنهم من قال : المراد أن روايتهم راجحة على رواية غيرهم لكونهم أخبر بأحوال الرسول (ﷺ). ومنهم من قال : المراد أن إجماعهم حجة في المنقولات المشتهرة ، أي التي يكون طريقها النقل المستفيض كالأذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها ) .

قال القرافي وابن الحاجب : ( والصحيح التعميم في هذا وفي غيره ؛ لأن العادة تقضي بأن مثل هؤلاء لا يجتمعون إلا عن دليل راجح ) .

وبناء عليه فإجماع أهل المدينة نوعان: نوع طريقه النقل والحكاية ، ونوع طريقه الاجتهاد .

### النوع الأول - الإجماع المنقول : ينقسم إلى ما يلي :

**1 - الرواية :** وهو الإجماع على رواية الشرع عن الرسول عليه الصلاة والسلام سواء أكان قولاً أم فعلاً أم تقريراً أم تركاً لشيء قام سبب وجوده ولم يفعله . وفي هذا النوع قال بعض المحدثين : إن روايتهم تقدم على رواية غيرهم إذا عارضتها ولم يمكن التوفيق كالقنوت في الصبح ، ويظهر أن البخاري يرى ذلك مما لوحظ في تقديمه أحاديث أهل المدينة في كل باب ثم يتبعها غيرها . وقال جمهور العلماء وكثير من المحدثين : ليس لرواية المدني من حيث إنه مدني ميزة على رواية غيره من المحدثين؛ لأن التفضيل يكون بالعدالة والضبط لا بالبلاد.

**2 - الإجماع على نقل مقادير الأعيان وتعيين الأماكن :** كنفلهم مقدار المد والصاع وتعيينهم مكان المنبر ، وموقفه للصلاة ، والقبر والحجرة ومسجد قباء ، وتعيين الروضة والبقيع والمصلى وغيرها ، قال بعض المالكية : إن مراد الإمام مالك هو هذا النوع من الإجماع .

**3- الإجماع على نقل أعمال مستمرة منذ زمن الرسول (ﷺ) إلى عصر الإمام مالك ،** كنفلهم تشيئة الأذان وإفراد الإقامة، وأن الأذان يكون على مكان مرتفع ، وأنه كان

قبل الفجر في صلاة الصبح ، وتقلهم المزارعة وعدم الزكاة في الخضروات وغيرها من الأعمال. ويظهر من موطأ مالك أنه يريد هذا النوع من عمل أهل المدينة . قال ابن القيم : هذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه .

**النوع الثاني - وهو ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال :** اختلف فيه أصحاب مالك على ثلاثة أوجه :

أحدها - أنه ليس بإجماع ولا بمرجح لاجتهاد على آخر.

ثانيها - أنه ليس حجة ولكنه مرجح لاجتهاد على آخر.

ثالثها - أنه حجة ولكن لا يحرم خلافه.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي : هذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر ، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، وقال جماعة : إنه أولى من الخبر على اعتبار أنه إجماع . وليس ذلك بصحيح ؛ لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها .

وقال أبو العباس القرطبي : أما الضرب الأول ( أي ما كان طريقه النقل ) فينبغي ألا يختلف فيه ؛ لأنه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار ، إذ كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي ، وإنهم عدد كثير وجم غفير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ، ولا شك في أن ما هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر . وأما الضرب الثاني ( أي ما كان طريقه الاجتهاد ) ، فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجح لأحد المتعارضين .

وبناء على هذه الأقوال : فإجماع أهل المدينة الذي طريقه النقل ليس بحجة من حيث إجماعهم ، بل إما من جهة نقلهم المتواتر ، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع . وأما النوع الاستدلالي فيقدم عليه الحديث ، وهو ليس بإجماع

ولا حجة عند بعض المالكية . وعند الأكثرين : يعتبر حجة كما نقل القرافي وابن القيم .

وقال الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : « والمتبع لكلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لا بد أن يكون منقولاً ، فهو قد فرض فيه النقل دائماً ، ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأي .

والخلاصة : إن إجماع أهل المدينة المنقول عن مالك يعتبر بمثابة الحديث المتواتر ، وأما الإجماع الاجتهادي فهو حجة عنده لا إجماع .

الأدلة :

استدل بعض المالكية كالقرطبي على حجية إجماع أهل المدينة بنوعيه بما يأتي من النقل والعقل :

أما النقل فهو ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام : ( إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ) قالوا : والخطأ خبث ، فيجب أن يكون منفيًا عن أهلها ، فإنه لو كان في أهلها لكان فيها ، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة . وقال (ﷺ) : ( إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها )

وقال أيضاً : ( لا يكيد لأهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء ) .

ويجاب عن النص الأول : بأنه ليس نصاً في نفي الخطأ الاجتهادي عما اتفق عليه أهل المدينة ؛ لأنه قد يراد منه خلال الأعمال وفسقها ، وهذا واقع فيها .

وقد يراد به أنها أفضل من غيرها ، وهذا لا يفيد في العصمة من الخطأ ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . بل إننا لا نسلم أن الخطأ خبث : لأن الخطأ معفو عنه ، والخبث منهي عنه لقوله (ﷺ) : ( الكلب خبيث وخبيث ثمنه ) ، وقوله : ( مهر البغي خبيث ) . ويجاب عن النصين الآخرين بأن المراد بهما هو إظهار شرف المدينة وإبانة خطرهما ، لما اشتملت عليه من الصفات باعتبارها دار

الهجرة وموضع قبر الرسول (ﷺ) ، ومهبط الوحي ، ومستقر الإسلام ، ومجمع الصحابة . وهذا لا دخل له في عصمة الأمة عن الخطأ في الاجتهاد كما أوضحت .  
وأما المعقول فمن وجهين :

الأول - إن العادة تقضي بأن هذا الجمع الكثير المقيمين في المدينة مهبط الوحي ، والذين هم شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم ، لا يصح أن يجمعوا إلا عن دليل راجح . وإن الحق لا يخرج عنهم ، وهذا أقوى دليل اعتمد عليه ابن الحاجب .

الثاني - إن اجتهادهم الذي أدى إلى إجماعهم يكون كروايتهم ، وروايتهم مقدمة على رواية غيرهم بالاتفاق ، فيكون إجماعهم حجة على غيرهم .

ويجاب عن الوجه الأول : بأنه صحيح لو لم يتفرق الصحابة في الأمصار ، وينتشروا في البلاد ، فإن بعض الصحابة رحلوا عن المدينة كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري ، ومن الجائز أن يطلع هؤلاء على دليل أرجح مما اطع عليه بعض أهل المدينة ، روي في الأثر أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ) ، ولم يخص الموصوفين بالصحبة بموضع دون موضع في هذا الشأن ، وإنما العبرة بالدليل .

وأما الوجه الثاني : فإنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية ، والدراية ؛ لأن الرواية مبناها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي (ﷺ) ، أما الدراية والاجتهاد فطريقه النظر والبحث للاستدلال على الحكم ، وهذا لا يختلف باختلاف البلدان . ثم إن تقديم رواية أهل المدينة يكون إذا لم يعارضها رواية الكثيرين . أما إذا عارضتها رواية الأكثرين فتقدم هذه بكثرة الرواة ، ومن المقرر أن كثرة الرواة ترجح عند تساوي الرواة في العدالة والضبط .



وأما ادعاء الاتفاق على تقديم رواية المدنيين فغير مسلم أيضاً ؛ لأن جمهور الفقهاء والمحدثين لا يقولون به كما بينت في النوع الأول من إجماع أهل المدينة ، وإنما المعول عليه في التقديم هو التفاوت في العدالة والضبط ، وليست الأمكنة في معقول أحد ميزان العدالة والضبط .

وإني أمام هذه المناقشة لا يسعني إلا ترجيح رأي الجمهور القائلين بأن إجماع أهل المدينة ليس بحجة على أنه إجماع، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر القاضي عبد الوهاب ونبه عليه الأنباري ؛ لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة ، متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ، فلا يكون أهل المدينة كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فيترتب عليه أنه لا يكون إجماعهم حجة ، سواء أكان طريقه النقل أم طريقه الاجتهاد.

وقد رد الشافعي على إجماع أهل المدينة من ناحيتين : إحداهما - أن الأمر المجتمع عليه ليس هو اجتماع البلد ، بل اجتماع العلماء في كل البلاد . والثانية - أن المسائل التي ادعي فيها إجماع أهل المدينة عليها ، كان من أهل المدينة من يرى خلافها ، ومن عامة البلدان من يخالفها.